

قراءة تأصيلية في مخطوطه " إيمان البيان في حكم الأجرة على القرآن " لابن العنابي

أصادق غريش

جامعة وهران 1

ملخص الموضوع

مسألة أخذ الأجرة على قراءة القرآن من أهم المسائل التي اختلفت فيها المذاهب الفقهية، تناولها ابن العنابي مبينا حكمها على حسب الثابت فقها، مرجعا ذلك إلى سؤال وارد من تركيا عن حكمها ومقدارها، وقد اجتهد ابن العنابي في تحديد الحكم معتمدا على بيان المنافع المتعدية ومسالك النظر، والأخبار المتعلقة بالإجارة على القرآن، ومختلف هذه القواعد التي طبقها ابن العنابي يُظهر مدى اتساع ثقافته الشرعية والفقهية، حيث تدرج في الاستدلال على الحكم بداية من القرآن والسنة النبوية، مروراً بالإجماع والقياس، وصولاً إلى دلالات الألفاظ ومسائل الاجتهاد والمقاصد، وستقف هذه الدراسة على مختلف المواضع التابعة لهذه الأصول، وبيان منهج ابن العنابي في بناء الحكم الشرعي

***Rooted reading in manuscript "Auditing statement in the verdict
of the payment on the Koran "***

For Ibn Laannabi

Prof. Sadek gherrich

The issue of taking payment for reading Koran is one of the most important issues that the Islamic jurisprudence schools had disagreed about it . Ibn Laannabi Dealt with it by indicating its verdict according to the jurisprudentially constant . Ascribing this to a question from Turkey about its verdict and its amount . Ibn Lannaabi worked so hard for determining its verdict relying to the transitive benefits statement and the consideration conduct , and the news related to the payment on Koran . And these different rules applied by Ibn Laannabi shows the extent of his religious and jurisprudence culture, in which he gradate in the inference on the verdict starting by Koran and Sunnah , passing through unanimous and measurement , coming to semantics and diligence issues and purposes . This study will stand on the various positions of these assets, And on the statement of Ibn Laannabi methodology in making the legitimate judgment .

مقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان، علّمه البيان، جاعل العلم سلطانا ينفذ منه الإنسان إلى أقطار السماوات والأرض ⁽¹⁾، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وسيّد الخلق أجمعين، من بعثه الله في الأميين يعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفني ضلال مبين، فما انقضت فترة من الزمن حتّى انقلبوا - بإذن من الله - نجوما ساطعة في أفق البشرية المظلم، وغيثا يحي الأرض الجدباء ⁽²⁾ بعد موتها ، بفضل ما ورثوا عن نبيّهم - عليه السلام- من إرث الهدى والعلم ، وما استقوّا من نبع الحكمة والدين، خاصة وأنهم علموا من حديث الأمين أنّ الله أقامهم بين خلقه مقام النبيّين، واستأمنهم على شريعته يجتهدون في بيان مجملها، وحمل مطلقها على مقيدها، ودفع منسوخها بناسخها، وبذل أقصى الوسع في استعاب نوازله، والكشف عن أحكام الله فيها، لا يألون في ذلك جهدا

ولا يدّخرون طاقة ... فأثمر مجهودهم تراثاً قيماً رصدت بعضه أعلامُ المحققين، ولا يزال بعضه بين طيات المكتبات دفين ...

ولقد كان لهذا المخزون الهائل من كتب النوازل أبلغ الأثر في خدمة الشريعة، وتزويد العلماء المحدثين بمسالك في الاجتهاد سلكها من قبلهم، وتقديم صورة عن مناهجهم في التصدي لمشكلات عصورهم، بل والكشف عن الكثير من مظاهر الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية التي كانوا يعيشونها.

ويأتي مخطوط ابن العنابي الموسوم بـ " إمعان البيان في حكم أخذ الأجرة على القرآن " نموذجاً فذاً في بابيه بما ساق إلينا من خلال صاحبه من فقه دقيق، ومنهج فريد في التعامل مع النوازل تفصيلاً و تأصيلاً ..

اقتصر عمل الباحث من خلال هذا المخطوط النفيس على الجانب التأصيلي، برصد الأدلة التي استند إليها المصنف في معالجة النازلة، وبيان مراتبها، وطرق استثمارها، لمقاربة المنهج الذي سلكه ابن العنابي في التعامل مع النصوص... ورغم شهرة ابن العنابي إلا أن الترجمة له - ولو بالاختصار على القدر اليسير - لا تخلو من فائدة.

أولاً: التعرف بابن العنابي:

الاسم والنسب والمولد (3) :

هو محمد بن محمود بن محمد بن حسين الجزائري الإزميلتي (4) المعروف بالعنابي (5) أو ابن العنابي نسبة إلى مدينة عنابة على الراجح، العالم الفاضل، صاحب التأليف النافعة، الجزائري الحنفي المذهب، المحدث، الفقيه، المقرئ، القاضي، الحافظ مفتي الجزائر والإسكندرية، العالم بالفقه والأصول والتجويد، القائد المصلح المجاهد المجدد .

ولد -رحمه الله- سنة 1189هـ -1775م، ينتسب إلى أسرة عريقة، إذ نجد جدّه الأعلى (حسين بن محمد العنابي) ضمن قائمة الأحناف خلال فترة الجزائر العثمانية 1148هـ الموافق لـ 1735م وهي مرتبة تُعرف بـ " شيخ الإسلام " الذي لا يتجاوز في الرتبة والاعتبار سوى " الداوي " أو رئيس الدولة، وكان هذا الجد واسع المعرفة بعلوم الشريعة، له تفسير كثيرا ما يرجع إليه حفيده صاحب المخطوط.

كما اشتهر من أسرته عالم آخر هو مصطفى بن رمضان الجد الأعلى للمصنف وصاحب التصانيف في الفقه، ومنها " أرجوزة في الفرائض على الفقه الحنفي "، ومنها " الروض البهيج بالنظر في أمور العزوبة والتزويج " .

وأما الجد الأدنى لصاحب المخطوط، فهو الشيخ محمد بن حسين الذي اشتهر بالعلم والجاه، يدل على ذلك شهادة حفيده العنابي بأنّه سمع عن جدّه محمد بن حسين قطعة من أوّل فضائل القرآن ووقعت له منه إجازة تتضمنه.

وكان والده محمود بن محمد من زمرة العلماء لكنه لم يكن من المتصدرين للفتوى ولا للقضاء .

وبهذا وبغيره من الاعتبارات التي لا يتسع المقام لذكرها ، يتّضح أنّ صاحب المخطوط ينتمي إلى عائلة جزائرية عريقة في العلم والوظائف الرسمية .

مؤلفاته⁶:

لم يكن ابن العنابي من المؤلفين الكثيرين، إذ أنّ أغلب المصادر لا تذكر له سوى كتابه الموسوم بـ: " السعي المحمود"، أو ثبت ابن العنابي، أو إجازته لتلميذه ابراهيم السقا، كما له إجازة مشاهمة لتلميذه عبد القادر الرافعي ، ورسالة في التوحيد ، على خلاف الفتاوى التي كان مكثرا منها، وتدل تلك المؤلفات - على قلّتها - على خصوبة

ثقافته، وتنوع مصادرها ومشاربها، فقد كان عالما بالمعقول والمنقول ، مُلمًا بشؤون السياسة .

ومن أبرز مؤلفاته :

1. **السعي المحمود في نظام الجنود** :الذي ألفه في الحث على تنظيم جند المسلمين،ومما جاء في سبب تأليفه:"إنه لــــمّا حدث في هذه الأعصار الآخرة، تطاول طغاة الأمم الكافرة،بترتيب أجنادهم على طريقة محكمة ابتدعوها،وتدرييهم على فنون حيل اخترعوها،قصدا لمكيدة الإسلام وأهله،وسعيا في استباحة حماه وتمزيق شمله،فدعت ضرورة الحال إلى استعلام ذلك من قِبلهم،والتدرب على ما أَلَفُوا من صنائعهم وحيلهم..." (7).
2. **صيانة الرياسة بين القضاء والسياسة** : ليكون عمدة للقضاة والمفتين .
3. **بلوغ المقصود في اختصار السعي المحمود**
4. **شرح كتاب الدر المختار** : وصل منه إلى الثلاثين ولم يتمه .
5. **التحقيقات الإعجازية بشرح نظم العلاقات المجازية: في البلاغة والأدب**، فرغ منه سنة 1231هـ .
6. **العقد الفريد في التجويد**
7. **لمعان البيان في بيان أخذ الأجرة على القرآن**: والظاهر أنّه هو المخطوط موضوع الدراسة .
8. **شرح متن البركوي في التوحيد**: ولم يتمّه، وكان من آخر أعماله قبل وفاته.
9. **رسالة خاصة بالمرأة**
10. **مجموعة أشعار و تقاريض ونصوص أدبية:**

-كما عرف ابن العنابي بنشاطه الواسع في الإفتاء ، فكان يختتم فتاويه هكذا :
مفتي السادة الحنفية بثغر الإسكندرية "
وكان الدايات يستكتبونه في المسائل السياسية .
وله سند في أوائل الكتب الستة (8) .
ولا شك أن كثيرا من رسائله في هذا الفن لا تزال مدفونة .
ولقد لفت الدكتور أبو القاسم سعد الله - رحمه الله - إلى أمر في غاية الأهمية
حين قال : " ولكن الظاهرة العامة في تأليف ابن العنابي أنها تأليف صغيرة الحجم،
وأنها تتناول مسائل دينية شائكة، في شكل رأي معلل ومدعم بالشواهد
والأمثال..."(9) .

واعتبره من أوائل علماء المسلمين الذين طرحوا قضية التجديد في النظم الإسلامية
أوائل القرن التاسع عشر ، كما عالج قضايا عصره من الكتب والفتاوى التي كان
يصدرها . (10)

و لم يقف موقف المتفرج مما يجري من الأحداث، بل ساهم في تغييرها من خلال
المناصب والأدوار التي تولّاها على غرار القضاء والفتوى والتدريس وسافر في مهمات
سياسية إلى المغرب واسطنبول وناقش حكام تونس ومصر ، واسترعى انتباهه كثيرا
جهود عقلية علماء المسلمين أمام تقدم العقل الأوروبي .

وفاته (11): توفي رحمه الله بالإسكندرية في شهر ربيع الثاني سنة 1267هـ الموافق
لـ: 1850م عن عمر يناهز 78 سنة (12).

المناصب التي تولّاها (13):

-تولّى القضاء وهو ابن ثماني عشرة سنة .

- تولّى منصب مفتي الجزائر على مذهب المالكية .
- درس بجامع الأزهر لمدة تسع سنوات .
- ولّى الإفتاء بالإسكندرية على مذهب الأحناف .

ثانيا : محتوى المخطوط :

لعلّ السبب في تأليف ابن العنابي لكتابه هذا، هو ورود مراسلة من اسطمبول التركية يسأله صاحبها عن حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن وقد كتب في المقدمة : " فقد ورد سؤال من بعض أعيان الديار الإسلامية حول حفظ وحرس بحماية مالك العباد ورب البرية، مضمونه : ما قولكم في أجرة قراءة القرآن ؟ هل تجوز أم لا ؟ فإن قلنا بجوازها ، هل لها قدر معلوم أم لا ؟ فأقول مجيبا ومنه -تعالى- أستمّد إعانتة وفتحنا قريبا ... " (14) .

قسم المصنّف كتابه إلى أربعة فصول :

الفصل الأوّل : في بيان المنافع المتعدية التي للقرآن وسرد أدلّتها .

الفصل الثاني : في نقل الأخبار المتعلقة بالإجارة على القرآن والقرب منعا وإباحة.

الفصل الثالث : في بيان مسالك النظر في الإجارة على العمل المتعدّي نفعه،

المتعلّق بالقرآن الكريم والقرب وتحرير مذاهب العلماء، وتقرير مأخذهم وحجاجهم، وبيان الراجح والمرجوح فيما لهم من ذلك.

الفصل الرابع : في تنميط الكلام فيما يتعلق بالإجارة على القرآن على رأي

المتأخرين وبعض ما يتعلق بالمُعَلِّم ، والغرض منه .

ثالثاً : قراءة في الجانب التأصيلي للمخطوط :

تدل ترجمة ابن العنابي على أنه كان واسع الثقافة الشرعية، عالماً بالمنقول والمعقول، متمكناً في فنون الشريعة، أثمر ذلك كله أهلية عالية في التعامل مع النصوص قرآنيها وسنيها، من حُسن استشهاد ، وقدرة على الترجيح والجمع، وهو ما يعبر عنه في مخطوطه موضوع الدراسة حيث يقول - رحمه الله- في مقدمة جوابه عن النازلة : " إن تحقيق جواب هذه المسألة يستدعي مزيد بسط وتفصيل، ثم تحقيق مأخذ وتحصيل ، مؤيد بيواهر الأدلة السمعية منوّراً بزواهر النقول المرضية، والآثار السلفية مرتّباً في فصول مهمّة جامعة لفوائد جمّة..."⁽¹⁵⁾

ومما يلاحظه الباحث وهو يتصفح المخطوط، تعويل المصنف على الإكثار من النصوص الشرعية، إن للتأصيل لوجهة نظر المانعين، أو للترجيح ، أو التوفيق بين الأدلة المتعارضة، وفي ذلك الاستعراض الواسع للنصوص، مناقشة لجانب الثبوت منها، وجانب الدلالة، وما تحتمله ألفاظها على سواء، وتعريج من المصنف على الاستدلال بنصوص لم يسبقه إلى استثمارها أحد -فيما يعلم -، مما يجعله في زمرة العلماء المحققين الراسخة أقدامهم في فنيّ الفقه والأصول .

• ففي باب الأدلة :

1 : القرآن الكريم :

يورد صاحب المخطوط آيات قرآنية في سياق إثبات جواز أخذ الأجرة على القرآن أو في سياق تحريمها، مناقشة دلالتها، ومؤولا أحيانا لنصوصها لتتفق مع نصوص أخرى .

فمن ذلك ما تمسك به المانعون لوصول ثواب العبادات البدنية للأموات من مثل قوله - تعالى - " وَلَنْ يَسِرَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا مَعَى "⁽¹⁶⁾، ثم بيان لحل الاستشهاد : " قالوا

: قالوا وهذه الأفعال لم يحصل للميت فيها سعي، فلا يحصل له عليها جزاء" (17)، ثم مناقشة لدلالة الآية اعتراضا على من احتج بها: " ونحن نقول: إن المنفي به نفي استحقيقه سعي غيره، لا انتفاعه به إذا سعى له فيه غيره، وإلا لما انتفع بالدعا والقرب المالية ". (18)

2 : السنة النبوية : حيث تجلّت وبشكل واضح المعرفة الواسعة لابن العنابي

بالحديث وعلومه ، من خلال :

-كثرة استشهاداته بالأحاديث .

-قدرته على نقد الأحاديث ومناقشة أسانيدھا والاعتراض على كبار أئمة

الحديث في مواضع منها :

آعترضه على تضعيف ابن حزم للحديث الذي يرويه عبد الرحمن بن سبل

الأنصاري، " قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " **اقْرَأُوا الْقُرْآنَ،**

وَلَا تَغْلُوا فِيهِ وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ..." (19) وطعن ابن حزم

في إسناده، فقال أبو راشد الخبراني (20) مجهول ، قلت : وهو تعسف منه كما هو شأنه،

وإلا فأبو راشد هذا قد قال فيه العجلي (21) ثقة تابعي لم يكن في زمانه أفضل منه،

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وروى له البخاري في الأدب وأبو داود والترمذي

وابن ماجة ... " (22)

-حسن الإفادة من الأحاديث والابتكار في توظيف مدلولاتها لصالح وجهة نظره،

ومن ذلك قوله : " ومن أقوى ما يستدل به ولم أر من تنبه له :... ما روى الترمذي

وحسنه، والدارمي عن أبي سعيد - رضي الله - عنه أنه قال : قال رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - : "يقول الرب -تبارك وتعالى- : من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتي

أعطيته أفضل ما أعطي السائلين " (23) ، فإنه قد أفاد هذا الخبر بعمومه أن من كان في

نفسه تشوّف إلى حاجة دنيوية أو أخروية ، فأبدل مسألتها بتلاوة القرآن ، فإنه -تعالى- يعطيه أفضل مما يعطيه لو صرّح بسؤاله... وأفاد أيضا أن مجرد النية كاف في وصول ثوابه إلى الميت ، وإن لم يتلفظ بجعله له " (24) .

3- باب التعارض والترجيح :

وفيه برزت بشكل لافت الأهمية الأصولية للمصنف في حسن استثمار النصوص والإفادة منها والدقة في توظيفها، وقدرته على درء التعارض بين النصوص والجمع بينها في عدّة مواضع من المخطوط :

الموضع الأوّل :

محاولته الجمع بين الآيتين اللتين أوهم ظاهرهما التعارض عند بعض الفقهاء، قال - رحمه الله- : " وقد روى أبو داود والنحاس كلاهما في الناسخ وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال : " وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى " (25)، فأنزل الله بعد ذلك " وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ... " (26) فأدخل الله الأبناء الجنة بصلاح الآباء " (27) قلت : " فأشار - رضي الله - إلى أن الآية الثانية بيّنت أن ما أريد بالأولى نفي انتفاعه بعمل غيره ، وإن احتملته ، وليس مراده أن الثانية ناسخة للأولى - كما فهمه كثير- ، ثم استشكلوه بأنها خبر ، والأخبار لا يدخلها النسخ في الصحيح ، وهو قول الفقهاء ، كيف ولا تعارض بين الآيتين على الوجه الذي قرّرناه ، وهو المتبادر " (28)

الموضع الثاني :

تأويله لحديث عائشة الذي رواه الشيخان " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ " (29) بقوله : " ومحمل هذا الحديث

عندنا: ما إذا عجز عن الإطعام عنه ، ليحصل التوفيق بينه وبين ما رويناه من قبل " (30)، يقصد المصنف ما ذكره آنفا من قوله : " فالصحيح من مذهب علمائنا صحة الصلاة والصوم عن الميت وانتفاعه بذلك ، بل وسقوط مطالبته بالفرض... لكن لا يسقط عنه إثم تداركه بالتكفير ، إلا بالإطعام عنه " (31)

4- الإجماع :

عول ابن العنابي في مواضع عدّة من هذا المخطوط على الإجماع لتأييد اجتهاده، وإن كان لا يخلو ادعاؤه للإجماع -أحيانا- من نقاش واعتراض ، إذ تفضل بعض المسائل التي نقل حولها الإجماع ، محلّ خلاف (32):

الموضع الأوّل: نقل المصنف إجماع العلماء على انتفاع الميت بالدعاء. (33)

الموضع الثاني: ونقل كذلك احتجاجا للمانعين من أخذ الأجرة على القرآن، أن الإجماع منعقد على منع الإيثار بالقرب، فالإيثار بعين الثواب أولى (33).

الموضع الثالث : كما نقل اتفاق المسلمين من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا على زيارة القبور ، وقراءة القرآن عليها ، والتكفير ، والصدقات ، والصوم . (35)

الموضع الرابع : ونقل أيضا الإجماع على جواز التجارة ، والاكتساب بالكراء ، والإجارة ، إذا أتى بالحج على وجهه ... (36)

5- القياس : أعمل المصنف -رحمه الله- القياس في مواضع عدّة من المخطوط

منها :

الموضع الأوّل : إلحاق الصلاة بالصيام حيث ساق حديث ابن عمر -رضي الله

عنهما- أنّه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من مات وعليه من

رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع لمسكين " (37)، وألحق الصلاة بالصوم ، قال " وألحق مشايخنا الصلاة بالصوم من حيث أن كلا منهما عبادة بدنية " (38).

الموضع الثاني : استعمال القياس في موضع الإجماع ، إلحاق مسألة إهداء ثواب

القراءة إلى الميت، وهي المختلف في حكمها ، بالمتفق عليها وهي : جواز الصدقة على الميت، قال - رحمه الله - : " أصل هذا الباب الصدقة التي لا خلاف فيها، فكما يصل للميت ثوابها، كذلك يصل للميت ثواب قراءة القرآن و الدعاء والاستغفار " (39).

6- باب دلالة الألفاظ :

ما يشد انتباه الباحث في هذا الباب، حرص المصنّف على استثمار الألفاظ التي وردت بها الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية استثمارا يدل على كفاءة عالية في القراءة الأصولية للنصوص في عدّة مواضع من المخطوط :

الموضع الأوّل : من ذلك استثماره لمفهوم الموافقة الأولوي ، يقول - رحمه الله : " إن الإجماع منعقد على منع الإيثار بالقرب ، فالإيثار بعين الثواب أولى " (40) .

الموضع الثاني : واستثماره لدلالة اللفظ على الحقيقة أو المجاز من خلال الحديث

الذي رواه البيهقي " من قرأ يس ابتغاء وجه الله ، غُفر له ما تقدم من ذنبه، فاقرووها عند موتاكم " (41)، قال عبد الحق : يحتمل أن تكون هذه القراءة عند الموت ، ويحتمل أن تكون عند قبره قلت : والثاني هو الحقيقة ، ولا موجب للعدول عنه إلى المجاز " ويؤيد اعتصامه بالدلالة الحقيقة بقرينة سياقية هي أن : " ترتيب الأمر بالقراءة على ما قبله من وعد المغفرة موزن بأن العلة فيه التسبب لمغفرة ذنب المقروء عليه لأن ترتيب الحكم على المشتق يوزن بعلة ما منه الاشتقاق " (42) ، وهذا المعنى بالميت الحقيقي أنسب ،

ولئن أريد المختصر فتتريله منزلة الميت بإطلاق اسمه عليه موذن بتساويهما في هذا الحكم" (43)

الموضع الثالث : واستثمار مبحث دلالة الألفاظ في باب **العموم** لتوسيع دلالة الصدقة (44) يقول - رحمه الله- : " وقد دخل في عموم الصدقة قراءة القرآن على أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يُرد حصر معنى الصدقة في هذه المذكورات ، وإنما ذكر الأخف الأسهل ليعلم ما وراءه بالأولى ... " (45)

الموضع الرابع : والإفادة من المطلق في الاستدلال على جواز إهداء ثواب قراءة القرآن إلى الأنبياء، من خلال تفسير قوله تعالى: " وَنُعَزِّرُوهُ وَنُقْضِيهِ... " (46) حيث قال - رحمه الله- : " في إطلاق قوله -تعالى- في حق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... فلم يعين قولاً ولا فعلاً، إطلاق يعم كل ما فعل من أجله تعزيراً أو توقيراً له، من قراءة قرآن، أو صدقة، طلباً لإهداء ثواب ذلك إليه، وإلى من أُضيف إليه فكل ذلك لا مانع منه " (47)

الموضع الخامس : وفي سياق دلالة المطلق أيضاً يوظف قاعدة "حمل المطلق على المقيد" ليجمع بين النصوص المتقابلة ولو في الظاهر يقول - رحمه الله- : " والأخبار المطلقة في إحباط الثواب بقصد عرض الدنيا، محمولة على المقيدة، بتجرد القصد بها لذلك مما قدمنا روايته، لوجوب حمل المطلق على المقيد، إذا اتحدا حكماً وحادثاً " (48) .

7- المقاصد :

لم يخل الجانب التأصيلي من نظر مقاصدي مصلحي، كشف عن رسوخ قدم المصنف في فهم الشريعة، وإدراكه لمراميها وغايتها في عدة مواضع من المخطوط منها:

الموضع الأول : حيث أثر عنه القول : " أن شبهة الابتذال لا تقوى مع قصد

الإعزاز " (49)، أورد هذا الكلام في سياق عرض احتجاج المانعين من جواز أخذ الأجرة على القرآن ، فذهبوا إلى أن "علة المنع في القرآن وسائر القرب، تقيّد شرعيتها بقصد التقرب إلى الله -سبحانه وتعالى-، فأطلق القول بمنع أجرة كل عمل ابتداءً الله شرعيته ، تقرباً إليه دون ما تعارفه العباد بينهم، مما فيه مصلحة " (50).

الموضع الثاني : يقول -رحمه الله- في سياق توجيه كلام شيوخ الحنفية القاضي

بالتفريق بين ما هو تعبدى وما هو مصلحي دنيوي: " والوجه لهم في ذلك: أن الأمور التعبدية التي شرعت على خلاف هوى النفس، وقضية العقل، لحكمة ابتلاء كمال الطاعة، وإعظام المثوبة، لا يجوز القصد بها إلى غيره ... لقوله تعالى " فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا (51) ... " (52).

الموضع الثالث : يورد ابن العنابي ما يفيد التفريق بين ما هو تعبدى محض لا تجوز

الإجارة عليه، وبين ما تمس حاجة الخلق إليه، فتعم مشروعاتها، لأنها لم تتمحض للعبادة (53).

الموضع الرابع : ويرجح ابن العنابي جواز أخذ الأجرة على القرآن بمرجح مصلحي

له تعلق بتغير عوائد الناس، حيث يقول : " ومن مقتضيات هذا الأصل: اختصاص المنع في تعليم القرآن بمن وجب عليه القيام بوظيفته، دون من انتفى الوجوب في حقه لقيام عذر اشتغاله بأمر معاشه فيباح له أخذ الأجر عليه كما ذهب إليه بعض مشايخنا... لأنه في زمننا انقطعت العطايا، وانتقصت رغبات الناس في أمر الدين، فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة إلى مصالح المعاش، يختل معاشهم فقلنا بصحة الإجارة ... " (54).

8- الاجتهاد

يتضح جليا في هذا المخطوط محل الدراسة، اتجاه ابن العنابي إلى الاعتدال في الحكم والفتوى، يدفعه إلى ذلك رسوخ قدمه في الشريعة، ومعرفته بواقع الناس ومتطلباتهم، فهو ليس صاحب فقه أوراق، منعزل عن واقع الناس، بل هو عالم أهله ملكاته، وقدراته لتولي مناصب القضاء والسياسة ، ومظهر ذلك الاعتدال في الفتوى يتضح في موضعين :

الموضع الأول :

معارضته للتشدد، حين ذهب الشيخ البركلي⁽⁵⁵⁾ إلى تكفير من اعتقد إباحة أخذ المال على قراءة القرآن، حيث يقول معترضا: " وإذا وقفت على ما قرّناه من النّقول المعتبرة وأحطت خيرا بما حررناه من الأدلة المنورة ، ظهر لك أنّ ما قاله الشيخ البركلي في بعض رسائله... تهوّر منه صدر عن قصوريّ نظر وإطلاع ، وميل طبع إلى التشديد الذي أباه الله لهذه الأمة بقوله تعالى : " يُرِيحُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ " ⁽⁵⁶⁾ ، وآتّى له الإقدام على الإنكار في مسألة اشتهر فيها الخلاف، وقويت أدلة الإباحة، فضلا عن أن يتعدّى ذلك إلى دعوى الإجماع، وقطعية الحرمة ، وتكفير أمم من قراء المسلمين وعلمائهم، باعتقاد الإباحة، يرحم الله الإمام الثوري في قوله : " إنما العلم الرخصة من عالم أما التشديد فيحسنه كل أحد " ⁽⁵⁷⁾

وأما الموضع الثاني :

فقد ورد في سياق الحديث عن تحديد أجره تعليم القرآن ، حيث استنبط المصنف من حديث النبي -صلى الله عليه وسلم - "إنّ أحق ما أخذتم عليه أجره كتاب الله " ⁽⁵⁸⁾، الإطلاق وعدم التقييد بخصوص مقدار معين، يقول - رحمه الله-: " فقضيته إطلاق

جواز المعاقدة على تعليمه بما قل وجل، لكن مع رعاية ما يجب للقرآن من التعظيم، وهو إكرام قارئه... والقليل إذا قارنه حسن اللقاء و ترفيع المجلس، وإظهار التواضع والرغبة أدخل في التعظيم من كثير عري عن بعض ذلك، بل الوجه عندي متى استشعر القارئ من المستأجر نوع إزرء به أن تحرم عليه إجابته، وإن بذل ما بذل صيانة لكلامه - تعالى - عن أن يقف به مواقف الذل والامتهان، ثم ينبغي أن يكون المبذول قدرا له بال عند البازل مناسبا لحاله في سعته أو ضيقه تعظيما لكلامه - تعالى - لكن لا سبيل لأن يقيد ما أطلقه الشرع بمجرد الرأي... " (59)

وهنا كان لابن العنابي وقفة قوية وخطاب شديد مع الذين أرادوا تهوين أمر القرآن، من خلال التحايل على القراء، وعدم بذل الأجرة لهم بخلا وخداعا حيث يقول: "... وهذه وقاحة شديدة وتلاعب بالدين، إذ حاصل تفريعه الممقوت أنه يجوز للقارئ أن يجيب المستأجر إلى المعاقدة بالختم بالمسمى ثم لا يفي له بتمام الختم المعقود عليه... وهذه مقالة شنعاء متضمنة لإباحة الخداع والخيانة وأكل أموال الناس بالباطل، تنبئ أن قائلها امرؤ هان عليه دينه... فأبعده الله ولا كثر في المسلمين مثله... " (60) وهذه شدة من المصنف في موضعها ومحملها أنبأت عن غيرته على دين الله عز وجل .

خاتمة:

وفي الأخير هذا مسح أصولي غير كامل ولا شامل ، حيث تم الاقتصار على بعض المنتخبات من النصوص الواردة في هذا المخطوط ، وبقيت أصول وقواعد أصولية أخرى استثمرها ابن العنابي كالعرف وشرع من قبلنا ، لكن المقام لا يتسع لتناولها. -ويبقى أن " إمعان البيان في مسألة الإجارة على القرآن " يعد من أهم المخطوطات التي تزخر بها مكتبتنا والتي لا تزال تنتظر من باحثينا ومحققينا الكثير

من العمل والاهتمام حتى ترى النور، وتنتفع به الأجيال، وتقف على عظيم الجهد، وأصيل الفكر الذي تمتع به علماؤنا وأسلافنا.

ولقد كشفت هذه الدراسة - على تواضعها - عن باع طويل وقدم راسخة في علم الأصول، وقدرة عجيبة عند ابن العنابي على استثمار القواعد الأصولية للإجابة على النوازل التي عُرضت عليه في عصره ذاك وابتلي بها عقله أيما ابتلاء، وقد جاء دور علمائنا وباحثينا ليبتلوا بمثل ما ابتلي به أسلافنا من المسائل والنوازل .

الهوامش:

- 1 - إشارة إلى قوله - تعالى - " يا معشر الجن و الانس إن استطعتم أن تنفذوا من اقطار السماوات و الارض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان " الآية 33 من سورة الرحمان .
- 2 - إشارة إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي رواه عنه أبو موسى وأخرجه البخاري باب " فضل من علم وعلم " رقم 79 [صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة ، 1407 - 1987]، ومسلم في صحيحه باب " بيان مثل ما بعث الله به النبي - صلى الله عليه وسلم - " رقم 2282 [صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت] ولفظه : " مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا فكان منها نقية قبلت الماء فأنبت الكلاً والعشب الكثير وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدي الله الذي أرسلت به " .
- 3 -الأعلام للزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، ط : 15 ، 2002م ، ج7 ص 89، و فيض الملك الوهاب المتعال بأوائل القرن الثالث عشر والتوالي ج 3 ص 1811. وابن العنابي ص 22 وما بعدها .

4 - اشتبه أبو القاسم سعد الله - رحمه الله - أن تكون نسبة " الأزميري من إزمير " ، وتارة أخرى احتمال أن يكون ابن العنابي من عائلة ذات أصول ألبانية لأنه ورد في بعض الترجمات بهذه النسبة " الجينيبي " وهي مدينة ألبانية ، ومرة أخرى اشتبه في أن تكون عائلة ابن العنابي ذات أصول تركية [ينظر رائد التجديد الإسلامي محمد ابن العنابي لأبي القاسم سعد الله ، ط: 2 ، دار الغرب الإسلامي ص 7]

5 - ورد في معجم المؤلفين بضم العين (العنابي) [معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، ط: 1 ، 1993م ج 3 ص 706] ، وكذلك في فيض الملك الوهاب ج 3 ص 1811
6 - الأعلام للزركلي ج 7 ص 79 ، ومعجم المؤلفين ج 3 ص 706 ، وفيض الملك المتعال ج 3 ص 1811-1812 و رائد التجديد الإسلامي محمد ابن العنابي لأبي القاسم سعد الله ص 10 وما بعدها.

7 - السعي المحمود في ترتيب العساكر والجنود لابن العنابي (مخطوط) ، رقم الظهير : 1.
8 - حوله سند في أوائل الكتب الستة .
9 - الأعلام للزركلي ج 7 ص 79
10 - رائد التجديد الإسلامي محمد ابن العنابي لأبي القاسم سعد الله ص 15 بتصرف
11 - حدد تاريخ وفاته في بعض المصادر ب 1269هـ كما في فيض الملك المتعال ج 3 ص 1812
12 - وذكر أبو القاسم سعد الله - رحمه الله - " وتوفي بإجماع الباحثين في الإسكندرية بمصر سنة 1267هـ (1851م) " [رائد التجديد الإسلامي محمد ابن العنابي لأبي القاسم سعد الله ص 21] . فيقابل التاريخ الهجري ب 1851م بدلا من 1850 م كما أوردته بعض المصادر .
13 - الأعلام للزركلي ج 7 ص 79 ومعجم المؤلفين ج 3 ص 706 و رائد التجديد الإسلامي محمد ابن العنابي لأبي القاسم سعد الله ص 7.

14 - إمعان البيان في مسألة الإجارة على القرآن لابن العنابي (مخطوط) رقم الظهير : 2.

15 - إمعان البيان في مسألة الإجارة على القرآن لابن العنابي الظهير رقم 2.

16 - الآية 39 من سورة النجم

17 - إمعان البيان في مسألة الإجارة على القرآن لابن العنابي ، الظهير رقم 8

18 - إمعان البيان في مسألة أخذ الأجرة على القرآن لابن العنابي ، الظهير رقم 8

- 19 -أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم 15568[مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة - القاهرة]والطبراني في الأوسط باب من اسمه إبراهيم رقم 2574 [المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، ت: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني دار الحرمين - القاهرة ، 1415]
- 20 -أبو راشد الحبراني الحميري الحمصي ويقال الدمشقي اسمه أخضر وقيل النعمان روى عن علي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن شبل الأنصاري أحد النقباء والمقداد بن الأسود وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي إمامة وغيرهم وعنه أبو سلام الأسود وشريح بن عبيد وعبد الله بن بسر الحبراني ومحمد بن زياد الألهاني ومحمد بن الوليد الزبيدي وغيرهم ذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة العليا التي تلي الصحابة وقال العجلي شامي تابعي ثقة لم يكن في زمانه بدمشق أفضل منه وذكره بن حبان في الثقات وقال الواقدي حدث عن أبي راشد الحبراني من حمير قال ركب البحر عام قبرس مع ثلاثة عشر رجلا من الصحابة منهم أبو ذر وكان الأمير معاوية يعني في خلافة عثمان [تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ج 11ص 58] .
- 21 -جابر بن يزيد بن رفاعه العجلي ويقال الأزدي الموصلني أصله من الكوفة روى عن مجاهد والشعبي ويزيد بن أبي سليمان ونعيم بن أبي هند وغيرهم وعنه بن مهدي وعفان وأبو داود الطيالسي وأبو عاصم وأحمد بن يونس وعدة قال أبو زكريا الأزدي في طبقات أهل الموصل عزيز الحديث قلت قال أبو هشام الرفاعي ثنا بن مهدي قال ثنا جابر بن يزيد بن رفاعه قال أبو هشام هذا شيخ لنا ثقة وذكره بن حبان في الثقات[تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ج 1ص 34 رقم 76] .
- 22 -إمعان البيان في مسألة الإجارة على القرآن لابن العنابي الظهير رقم 22
- 23 -أخرجه الترمذي في سننه من حديث أبي سعيد رقم 256 ج 4 ص 256 وقال حديث حسن صحيح [سنن الترمذي الجامع ،ت: عبد الوهاب عبد اللطيف ،دار الفكر للطباعة والنشر].
- 24 -إمعان البيان في مسألة الإجارة على القرآن لابن العنابي الظهير رقم 19
- 25 -سبقت الإشارة إليها
- 26 -الآية 21من سورة الطور
- 27 -إمعان البيان في مسألة الإجارة على القرآن لابن العنابي الظهير رقم 8
- 28 -إمعان البيان في مسألة الإجارة على القرآن لابن العنابي الظهير رقم 8

- 29 -أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة - رضي الله عنها - باب " من مات وعليه صوم " رقم 1851[الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ت: د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ط: 3 ، 1407 - 1987 ، ج 2 ص 690]
- 30 -إمعان البيان في مسألة الإجارة على القرآن لابن العنابي الظهير رقم 12
- 31 -إمعان البيان في مسألة الإجارة على القرآن لابن العنابي الظهير رقم 12
- 32 -مثال ذلك : ما ادعى اتفاق المسلمين عليه من زيارة القبور مثلا وقراءة القرآن عليها فيه نظر .
- 33 -إمعان البيان في مسألة الإجارة على القرآن لابن العنابي الظهير رقم 6
- 34 -إمعان البيان في مسألة الإجارة على القرآن لابن العنابي الظهير رقم 10
- 35 -إمعان البيان في مسألة الإجارة على القرآن لابن العنابي الظهير رقم 11
- 36 -إمعان البيان في مسألة الإجارة على القرآن لابن العنابي الظهير رقم 29
- 37 -من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظ : " من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا". قال الذهبي : الصحيح أنه موقوف. [ميزان الاعتدال للذهبي ج 1 ص 265].
- 38 -إمعان البيان في مسألة الإجارة على القرآن لابن العنابي الظهير رقم 11
- 39 -إمعان البيان في مسألة الإجارة على القرآن لابن العنابي الظهير رقم 16
- 40 -إمعان البيان في مسألة الإجارة على القرآن لابن العنابي الظهير رقم 10
- 41 -شعب الإيمان للبيهقي ج 2 ص 487 باب ذكر سورة يس رقم 2458 [شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت: محمد السعيد بسيوني زغلول دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، 1410هـ] .
- 42 -تذكر هذه القاعدة في كتب الأصول ، يراجع إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : 1250هـ) ، ت: الشيخ أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي، ط: 1 ، 1419هـ - 1999م ، ج 2 ص 132] .
- 43 -إمعان البيان في مسألة الإجارة على القرآن لابن العنابي الظهير رقم 14
- 44 -يقصد الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده تحت رقم 21513 ولفظه : " يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وتكبيرة صدقة وتحميدة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ أحدكم من ذلك كله ركعتان يركعهما من

الضحى . " وهو : حديث صحيح ، قوي الإسناد ، ورجاله رجال الصحيح [مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة - القاهرة ، الأحاديث مذيبة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها ج 5 ص 167]

- 45 -إمعان البيان في مسألة الإجارة على القرآن لابن العنابي الظهير رقم 17
- 46 -الآية 9 من سورة الفتح
- 47 -إمعان البيان في مسألة الإجارة على القرآن لابن العنابي الظهير رقم 18
- 48 -إمعان البيان في مسألة الإجارة على القرآن لابن العنابي الظهير رقم 30
- 49 -هذه قاعدة مقاصدية تؤكد رسوخ قدم ابن العنابي في فن المقاصد .
- 50 -إمعان البيان في مسألة الإجارة على القرآن لابن العنابي الظهير رقم 26
- 51 -الآية 110 من سورة الكهف .
- 52 -إمعان البيان في مسألة الإجارة على القرآن لابن العنابي الظهير رقم ...
- 53 -إمعان البيان في مسألة الإجارة على القرآن لابن العنابي الظهير رقم 28
- 54 -إمعان البيان في مسألة الإجارة على القرآن لابن العنابي الظهير رقم ...
- 55 -البركلي (929 - 981 هـ = 1523 - 1573 م) محمد بن بيرعلي بن اسكندر البركلي الرومي، محيي الدين: عالم بالعربية، نحوا وصرفا، له اشتغال بالفرائض ومعرفة بالتجويد. تركي الأصل والمنشأ. من أهل قصبة (بالي كسرى) كان مدرسا في قصبة (بركي) فنسب إليها. من كتبه (إظهار الاسرار)، و (امتحان الاذكياء) نحو، و (إمعان الانظار) وهو شرح (المقصود) في الصرف، و (الدرة اليتيمة) في التجويد، و (دامغة المبتدعين) في الرد على الملحدين [الأعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى : 1396هـ) دار العلم للملايين الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م] .
- 56 -الآية 185 من سورة البقرة
- 57 -إمعان البيان في مسألة الإجارة على القرآن لابن العنابي الظهير رقم ...
- 58 -أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ، باب " الشرط في الرقيا بقطيع من الغنم رقم 5405 [الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ت: د. مصطفى ديب البغا : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ط: 3 ، 1407 - 1987 ج 5 ص 2166].

59 -إمعان البيان في مسألة الإجارة على القرآن لابن العنابي الظهير رقم 62

60 -إمعان البيان في مسألة الإجارة على القرآن لابن العنابي الظهير رقم 62